ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 27, Vol 9, Year 3 | March 2026 | Ramadan 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ترسيخ مفهوم العدالة في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية

إعداد: الباحث / محمود محمد فيصل العثمان | الجمهورية اللبنانية

قسم القانون العام / القانون الجنائي الدولي | كليّة الحقوق والعلوم السياسية / جامعة بيروت العربية

E-mail: mahmbox@gmail.com | https://orcid.org/0009-0002-6335-6576

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.18

تاريخ الاستلام: 2026/3/3	تاريخ القبول: 2026/3/10	تاريخ النشر: 2026/3/15

للاقتباس: العثمان، محمود محمد فيصل، ترسيخ مفهوم العدالة في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد التاسع، العدد 27، السنة 3، 2025، ص-ص: 425-448. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.18

المُلخّص

يعالج هذا البحث إشكاليّة ترسيخ مفهوم العدالة في سياق القانون الجنائيّ الدوليّ، عبر تحليلٍ فلسفيّ وقانونيّ متكاملٍ يكشف عن العلاقة الجدليّة بين العدالة والقانون الدوليّ. حيث ينطلق من فرضيّةٍ أساسيّةٍ مفادها أنّ العدالة لا تمثّل مجرّد غايةٍ أخلاقيّةٍ عليا فحسب، بل هي ركيزةٌ بنيويّةٌ لاستقرار النظام الدوليّ وتحقيق السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، يستند البحث إلى تحليلٍ معمّقٍ لمبدأ العدالة في إطار القانون الدوليّ العامّ، موضّحًا كيف يفضي غيابها إلى تفكّك النسيج الاجتماعيّ الدوليّ وتنامي ثقافة الإفلات من العقاب، ممّا يهدّد استقرار المنظومة القانونيّة الدوليّة برمتها. ويتجسّد هذا المفهوم في مبدأ الشرعيّة الذي تبنّته المحكمة الجنائيّة الدوليّة كضمانةٍ أساسيّةٍ لتحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة. كما يتتبّع البحث تطوّر هذا المفهوم انتقالًا من النهج التقليديّ إلى المفهوم المعاصر الذي يركّز على الحدّ الفعليّ من الآثار السلبيّة للجرائم الدوليّة. وبناءً عليه، أكّد البحث على دور العدالة الجنائيّة الدوليّة كحجر زاويةٍ في بناء نظامٍ قانونيّ دوليّ متينٍ، يقوم على سيادة القانون وحماية الكرامة الإنسانيّة، بما يضمن صون حقوق الضحايا ومنع تكرار الفظائع. فضلاً عن تحقيق التوازن المنشود بين المثل العليا والواقع السياسيّ والاجتماعيّ للمجتمع الدوليّ المعاصر.

الكلمات المفتاحيّة: العدالة الدوليّة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الأمن والسلم الدوليين، الإفلات من العقاب.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 27، المجلد 9، السنة الثالثة | آذار (مارس) 2026 | رمضان 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Establishing the Concept of Justice in the Face of International Criminal Crimes

Author: Researcher / Mahmoud Mohammed Faysal El Othman | Lebanese Republic
Department of Public Law / International Criminal Law / Faculty of Law and Political Science | Beirut Arab University
E-mail: mahmbox@gmail.com | https//:orcid.org0009-0002-6335-6576/
https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.18

Received : 3/3/2026	Accepted : 10/3/2026	Published : 15/3/2026

Cite this article as: *El Othman, Mohammed Faysal, Establishing the Concept of Justice in the Face of International Criminal Crimes, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 9, issue 27, Third year, 2026, pp. 572-448. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.27.18*

Abstract

This research addresses the problem of establishing the concept of justice in the context of international criminal law, through an integrated philosophical and legal analysis that reveals the dialectical relationship between justice and international law. It is based on the basic premise that justice is not merely a supreme moral goal, but rather a structural pillar for the stability of the international order and the achievement of international peace and security. Hence, the research is based on an in-depth analysis of the principle of justice within the framework of public international law, explaining how its absence leads to the disintegration of the international social fabric and the growth of a culture of impunity, which threatens the stability of the entire international legal system. This concept is embodied in the principle of legality adopted by the International Criminal Court as a basic guarantee for achieving international criminal justice. The research also traces the development of this concept, moving from the traditional approach to the contemporary concept that focuses on actually reducing the negative effects of international crimes. Accordingly, the study emphasized the role of international criminal justice as a cornerstone in building a robust international legal system based on the rule of law and the protection of human dignity, ensuring the preservation of victims' rights and preventing the recurrence of atrocities. In addition to achieving the desired balance between ideals and the political and social reality of contemporary international society.

Keywords: International justice - International criminal court - International peace and security – Impunity.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فهرس المحتويات

المقدمة

المطلب الأول: أهمية مبدأ العدالة في إطار القانون الدولي

الفرع الأول: اتّساق مبدأ العدالة واستقرار النظام الدولي

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الحدّ من الجرائم الجنائية الدولية عملاً بالمفهوم المعاصر للعدالة الجنائية الدولية

الفرع الأول: النهج التقليدي للعدالة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تطور مفهوم العدالة في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية

الخاتمة

المراجع

المقدمة

إنّ للعدالة مكانة مميزة وأساسية في معترك الفكر القانوني حيث تشكل محوراً للعديد من الدراسات القانونية مواكبةً لها في الصميم تبثّ فيها الروح من خلال تحديد الغاية العليا التي تهدف تلك القوانين لتحقيقها وذلك عبر ما تقدمه من تحليلات فلسفية قانونية تعتمد التأصيل العلمي والتخصيص الفلسفي الدقيق.

فمنذ ظهور الاجتماع الإنساني عمد أهل الفكر فيه إلى التبصّر والتأمّل في الروابط بين أشخاصه، السلطة والقانون؛ حيث شكلت تلك الروابط موضوعاً محورياً انصبّت عليه عناية رجال الفلسفة والاجتماع، و كذا رجال القانون حيث جاؤوا بالعديد من الحلول الحكيمة التي تجمع بين الواقع والمثل العليا سعياً نحو نظرة كلية شاملة لمصير الإنسان في الوجود وواقعه الاجتماعي وعلاقاته ومعاملاته مع أقرانه من جهة والسلطة التي يخضع لها من جهة أخرى.

وهكذا يتبيّن أنّ للقانون مفهومه الخاص[1] فهو ليس غايةً في حدّ ذاته بل هو تلك الوسيلة التي من خلالها تحقق القاعدة القانونية غايتها المثلى. ومع تعدّد تلك الغايات تبعاً لتعدّد المذاهب الفلسفية والمصلحة التي ينشدها : « الفرد أم المجتمع « برز الفكر الفلسفي القانوني الذي ينشد القيم كغاية أصيلة للقوانين تسيطر من خلالها على القانون في مراحله المختلفة مما يدفع إلى تأسيسه على فكرة البحث عن غاية[2].

ومع تنوّع القيم وما ترسمه من مثل عليا لما يجب أن تكون عليه الحياة الاجتماعية من: «أمن، أخلاق، تضامن، حقوق وحريّة فردية، حق في الخصوصية،...» تبرز العدالة كقيمة جوهرية نضعها في غمار التفنيد والتمحيص بما تشكله من قيمة أخلاقية تمثل الغاية النهائية لمعظم القوانين الأمر الذي يشكل معها أساساً في ترسيخ مبادئ القانون الجنائي الدولي واستقرار قواعده في سبيل تحقيق السلم والأمن الدولي وحماية الكرامة الإنسانية من الجرائم الأشد خطورة على البشرية وقدسيتها الأخلاقية والقانونية.

(1) B. Melkevik, Horizons de la phylosophie du droit، Sainte-Foy, Les Presses de L'Université Laval، et Paris L'Harmattan, 1998, p. 13-36.

(2) Paul Roubier, Théorie générale du droit, Histoire des doctirines juridiques et philosophie des valeurs sociales, éd - Recueil Sirey, Paris, 1951, P.227.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الاول: أهمية مبدأ العدالة في إطار القانون الدولي

تعتبر العدالة الغاية الأسمى التي يسعى القانون إلى تحقيقها، فلا وجود حقيقي للقانون في غياب العدالة حيث أنّ الارتباط بينهما ليس مجرد علاقة تبعية، بل هو ارتباط وجودي؛ فالقاعدة القانونية التي تجافي العدالة تفقد شرعيتها الأخلاقية والوظيفية، وتتحول من أداة لتنظيم المجتمع إلى مجرد عمل مادي يفرض بالقوة. وفي سياق النظام الدولي، يكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة حيث لا تمثل العدالة مجرد قيمة أخلاقية عليا بل تشكل شرطاً ضرورياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ففي غياب نظام صلب يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية تعمّ ثقافة الإفلات من العقاب مما يغذي دورات من العنف ويهدد استقرار النظام العالمي بمجمله.

من هنا فإنّ العدالة الجنائية الدولية هي حجر الزاوية في بناء نظام جنائي دولي قائم على سيادة القانون يهدف إلى صون حقوق ضحايا الجرائم الجنائية الدولية بما يبعث برسالة رادعة تمنع تكرار الفظائع ويعزز الثقة في المنظومة القانونية الجنائية الدولية.

وعليه، كان لا بدّ من إظهار أهمية اتساق مبدأ العدالة واستقرار النظام الدولي حيث أنّ غياب العدالة يقوض أسس السلم والأمن الدوليين،كما ومن الضرورة في مكان دراسة مبادىء العدالة الجنائية الدولية في إطار القانون الجنائي الدولي انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية باعتباره الضمانة الأساسية بأن تقع العدالة الجنائية الدولية ضمن نظام قانوني جنائي دولي صلب لا بأن تكون عدالة المنتصر.

الفرع الاول: اتّساق مبدأ العدالة واستقرار النظام الدولي

تشكل العدالة كقيمة الغاية الأكثر عمومية التي يهدف القانون إلى تحقيقها في كل مكان، وفي كافة الأنظمة القانونية، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها. وارتبطت فكرة القانون بفكرة العدل دائمًا، بل إن القيم الأخرى، التي يرمى بلوغها هي مجرد تعبير فردي عن الكفاح نحو العدالة نفسها[1].

فالعدالة، كما يقول أرسطو، فضيلة أخلاقية، ومن هنا جاء القول الشائع بأن القانون يهدف إلى تحقيق العدالة، حيث يقترن كل منهما بالآخر، فمهمة القاضي تحقيق العدالة من خلال تطبيقه للقانون. وهذا الارتباط بين العدالة والأخلاق يرجع إلى زمن بعيد، ففي موسوعة جستنيان تقترن كلمة Ius أي القانون بكلمة Iustitia أي العدالة، فيقال القانون والعدالة، كما أن كل من الكلمتين ذات أصل لغوي واحد[2].

(1) – دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص ومراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة، الكويت، 1981، ص143.

(2) – المرجع السابق، ص8.

ويطلق أرسطو على العدالة بالمعنى العام العدالة الشرعية «La justice légale»، أنها قمة الفضائل somme de toutes les vertus، أو الفضيلة الجامعة La vertu universelle. فالعدالة بهذا المعنى العام تعد أفضل القيم السامية والتي ضحى العديد من الأفراد بأرواحهم دفاعًا عنها.

والعدالة بهذا المفهوم العام ليست منفصلة الصلة بالقانون، فلا أحد ينكر الأهمية الكبرى للأخلاق في مجال التنظيم الاجتماعي الذي يتطلب مراعاة القانون الأخلاقي. فلا تستطيع أية مجموعة من البشر أن تعيش معاً لفترة طويلة دون التمسك ببعض القيم الأخلاقية، بل إن العلاقات الدولية اعتمدت لفترة طويلة في المقام الأول على مجموعة من القوانين الأخلاقية، وذلك قبل قيام القانون الدولي بمعناه المعاصر. ومن ناحية أخرى فإن لكل نظام سياسي قانونه الأخلاقي، فكما يقول مونتسكيو أن النظام الملكي يؤسس على الشرف، ولا توجد ديمقراطية حينما تزوّر الانتخابات. أما العدالة بالمفهوم الخاص فهي فضيلة محددة تفيد إعطاء كل شخص حقه أو ما هو واجب له، والعدالة بهذا المعنى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة المساواة.

فالعدالة بالمفهوم الخاص تفيد معنى المساواة والتناسب. فالقانون يكون عادلاً إذا كان يُعطي لكل شخص حقه وفقًا لمبدأ المساواة والتناسب، وبالعكس يكون القانون ظالمًا، إذا لم يراعِ المساواة والتناسب عند مخاطبة الأفراد أثناء تنظيمه سلوكهم[1]. ومن مجمل ما سبق نجد أن العدالة فضيلة أخلاقية، وهي الغاية المثلى للقانون، فهي تمثل عقل القانون وفحواه، فالقواعد القانونية تستهدف بالضرورة أن تحقق العدل، فالقانون لا يجد مضمونه الصحيح إلا في فكرة العدل.

والعدالة أيًا كان مفهومها تقوم على ركنين أساسيين هما: المساواة والعمومية. فقد أجمع كل من نادوا باعتبار العدالة الغاية المثالية للقانون على اعتبار أن المساواة هي العنصر الأساسي أو الركن الجوهري للعدالة، حتى شاع في هذا الخصوص أن المساواة هي روح العدالة L'égalité est l'âme de la justice، ويرى أرسطو أن المساواة هي الترجمة الحقيقية للعدالة، فالمساواة بالنسبة له هي في نفس الوقت شكل وجوهر العدالة. فإذا لم تُحترم المساواة فلن يكون للعدالة وجود على الإطلاق.

والمساواة هي التعبير الواقعي عن الفكرة المجردة للعدالة. أو بعبارة أخرى هي الترجمة المحددة لفكرة مجردة. فالمساواة هي جوهر العدالة في العصر الحاضر حيث ارتبطت العدالة بمبدأ المساواة والذي يقضي بتطبيق القانون بالتساوي على جميع الحالات وعلى جميع الأفراد الذين يتناولهم دون تفرقة أو محاباة ودون تمييز بين قوي وضعيف أو غني وفقير، فالقانون الذي يطبق على الجميع بهذا النحو يعد تجسيدًا للعدالة.

والعمومية تعني أولًا أن المساواة التي تعد جوهر العدالة لا تكون مساواة للبعض فقط بل مساواة

(1) – د. محمد الشقنقيري، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1992، ص162.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للجميع. فإذا كان كل الناس متساوون، فإن كل فرد يمكنه طلب الحصول على جزء من الخيرات التي يحتفظ بها البعض لأنفسهم. فالمساواة التي توجد بين أعضاء الجماعة لا تكون عادلة إلا إذا راعت مساواة الأفراد الآخرين، حتى وإن كانوا يختلفون عنهم في الجنس أو في الديانة. وهكذا فإن مجتمع قطاع الطرق لا يُعد عادلًا حتى لو تم توزيع المسروقات على أعضائه بالتساوي، لأنه قائم على استغلال الأفراد الآخرين، والذين يجب أن يُعاملوا هم الآخرون معاملة مساوية.

كما تعني العمومية أيضًا أن يتم تطبيق القواعد القانونية على الحالات المماثلة. «والقاعدة لا تكون قاعدة ما لم تُطبّق بشكل عام على جميع الأشخاص أو الحالات التي تنضوي تحت حكمها، وإذا لم تُطبّق هذه الأحكام بتجرد وطبقًا لنصوصها فلن تكون هناك مجموعة قواعد إطلاقًا».

غير أنّ العدالة لا تعني المساواة المطلقة بين الأفراد دون اعتبار للفروق الفردية لأن هذا يؤدي إلى أن ندين بالعقوبة نفسها كل شخص ارتكب جريمة قتل، دون اعتبار لعوامل مثل العجز العقلي أو صغر سن المتهم. إن ما يعنيه هذا المبدأ هو أن المثل يجب أن يعامل كمثله بحيث أن كل شخص صنف على أنه تابع لنفس الفئة، ولغرض معين بالذات، وللهدف الذي رمى إليه يجب أن يعامل نفس المعاملة...»[1].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ اتّساق مبدأ العدالة مع استقرار النظام الدولي يتطلّب تحقيق توازن دقيق بين القيم الأخلاقية والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية. فالعدالة الدولية تشمل أيضاً توزيع الموارد والفرص بشكل منصف بين الدول والأفراد، والاعتراف بحقوق الشعوب ورفع الظلم والاضطهاد. حيث أنّ استقرار النظام الدولي يعتمد على وجود قواعد ومعايير ثابتة تحكم سلوك الدول وتساعد في منع الصراعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. وعليه، يعتبر مبدأ العدالة ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين، إذ يضمن حقوق الدول والشعوب ويحد من الصراعات والنزاعات.

وهكذا نجد أنّ محكمة نورمبرغ بما تشكله من صورة ارتسمت في بداية تقنين العدالة الجنائية الدولية نصت بوضوح على مبدأ العدالة الموضوعية في محاكمة كبار المتهمين بارتكابهم جرائم حرب وأُوكِل إليها مهمة محاكمة 24 من القادة السياسيين والعسكريين الألمان.

وقد واجهت المحكمة منذ بدايتها اعتراضات قوية تقدم بها محامي الدفاع الألمان، مفادها أنّه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بمفعول رجعي علما أن هذه الاعتراضات تناولت الجرائم ضد السلم والتخطيط وشن الحرب العدوانية حيث استندت هذه الاعتراضات إلى مبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو –جرماني، والذي تمسكت به ألمانيا في الحقبة ما قبل الفترة النازية وما بعدها غير أنّه تحقيقاً للعدالة ولو تمّ انتقادها بكونها عدالة

(1) – دينس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، ص146 –147.

المنتصر لم يؤخذ بهذا الدفع حيث استمر الجدل القانوني والفقهي حول وجود مبدأ الشرعية على صعيد المحاكمات عن الجرائم الدولية منذ محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ومحاكمات نورمبرج وطوكيو عام 1945 وحتى في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل المحكمة الدولية الجنائية السابقة ليوغسلافيا عام 1993 أو المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994 حيث كان يشكك في شرعية كل هذه المحاكمات بسبب أن أنظمتها الأساسية تم إبرامها بما تشتمل عليه من النصّ على الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها عقب وقوع هذه الجرائم بالمخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية، في حين شكلت العدالة الجنائية الباعث الأساسي لهذه المحاكمات في سبيل استقرار النظام الدولي ،كما شكلت هذه العدالة المنشودة حافزا للدول المنتصرة إبّان الحرب العالمية الثانية للسعي لمحاكمة مجرمي الحرب عوضاً من الانتقام والاقتصاص العمدي من المنهزم وتجاوز هذا الاتجاه الذي طبع معظم الصراعات والحروب وهنا لا بدّ من ذكر عبارة القاضي روبيرت هـ. جاكسون، المدعي العام لمحكمة نورمبرغ[1] والتي جاء فيها: « يمثل استنكاف أربع أمم عظمى وهي منتشية بالنصر ومثخنة بالجراح عن الانتقام، وتقديمها طوعاً الأسرى من أعدائها إلى حكم القانون، إحدى أهم الإرشادات التي كالتها القوة للعقل»، ويمكننا التعقيب قولاً بأن العقل سعى لإرساء عدالة تحقيقاً لاستقرار المجتمع الدولي وحماية للمبادئ الإنسانية لشعوب العالم أجمع.

حيث قرّرت المحكمة حينه في إظهار لمبدأ سموّ العدالة في إطار القانون الجنائي الدولي على أنّه: « إذا كانت القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ تفترض وجود نصّ مسبق على وقوع الفعل فإنّه لا مجال للتمسّك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية، ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فالمانيا تعلم تماماً أنّ الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون، وبالتالي فإنّ الألمان حينما حاربوا كانوا على علم ودراية بحقيقة عملهم الضار ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم».[2]

وهكذا نجد أنّ التطبيق الفعلي لمفهوم العدالة على الصعيد الدولي كان قائما على قواعد عرفية دولية تحظر جرائم الحرب وتعاقب عليها حتى لو بشكل بدائي وبسيط. غير أنّه مع تطور مفهوم العلاقات الدولية بين الأمم وبروز الحاجة والمطالبة لحماية الإرث الأخلاقي المشترك للشعوب ظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى اتّباع مبدأ العدالة الموضوعية لا سيما مع تقدّم آلة الحرب والظهور المفاجئ لأشكال جديدة وخطيرة من الجرائم على الصعيد الدولي كالجرائم ضد السلم وضدّ الإنسانية.

وعليه، فإنّ تطبيق مبدأ العدالة الموضوعية في القانون الجنائي الدولي لا يعني حصراً هيمنة هذا المبدأ بشكل كامل على المجتمع الدولي. فالمبرر الكامن وراء تطبيقه هو عدم استعداد الدول في

(1) Jackson, R. H. (1945). Speeches and writings related to Nuremberg, Library of Congress, Manuscript Division, and Washington, D.C.

(2) أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 2009، ص 182.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الماضي لإبرام معاهدات تتناول القواعد الجنائية وعدم تطور القواعد العرفية الدولية وتقنينها لتغطي هذا المجال تحديداً.

ومن هنا نجد أنّ المسؤولية الجنائية الدولية أصبحت ترعاها اتفاقيات وأسس قانونية صلبة في ظل النظام الجنائي الدولي الحديث ولم تعد قائمة على مبادىء أخلاقية وإنسانية بحتة فغدونا أمام نظام قانوني محكم القواعد يحظى بمصادقة والتزام دولي مما يجعل مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية ملاحقين من خلال قواعد قانونية دولية تقيم مسؤوليتهم تجاه الفظائع المرتكبة وهو النظام المعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية والتقنين الدولي الحديث في هذا الإطار، الأمر الذي يساهم في إرساء مبدأ الشرعية لنظامها الأساسي.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لأجل قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجنائية الدولية، لا بد من خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ويقرر العقوبة اللازمة لمرتكبيه، ويعبر عن ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبعدما كان هذا المبدأ يقتصر على التشريعات الجنائية الوطنية فقط، فقد وجد طريقه للتطبيق في القانون الجنائي الدولي وخاصة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أنّ لمبدأ الشرعية الجنائية – على الصعيد الدولي – أهمية كبرى خاصة عندما تخاطب قواعده الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، ويتسع نطاق المخاطبين به من نطاق الدول إلى شتى مواطني الدول حيث دون وجوده لا بد وأن يسمح بدفع « جواز الجهل بالقانون « أما مع وجوده فتستقيم قاعدة عدم جواز الجهل بالقانون أو أن الجهل به ليس بعذر.

ويشكل مبدأ الشرعية أساساً لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد على مستوى مسار العدالة الجنائية الدولية وذلك من خلال تحديد الجرائم بدقة وضمان حقوق المتهمين حيث يسعى إلى تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. وهو بذلك يشكل أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي من خلال ضمان أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مسبق ويُعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة، "Nullum crimen nulla poena sine lege" بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجنائية يتفق مع قواعد العدالة لأنه من الأصول المقررة في جميع القوانين، ومنها القانون الجنائي الدولي، بل يتفق مع المنطق وقواعد العدالة لأنه من العدالة أن يحاسب إنسان على ما كان مجرما من الأفعال وقت ارتكابها. فلا يمكن أن يعاقب شخص على اقترافه لفعل ما، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ما لم يكن هذا الفعل خاضعا لنص قانوني يجرمه، والأصل أيضا أن يعرف الشخص الأفعال المحظورة ليتجنبها، ويعرف العقوبة اللازمة حين ارتكابه تلك الأفعال المحظورة، ومن هنا يمكن القول أن أهمية وضرورة وجود نص التجريم تكمن في إظهار قيام الجريمة والمسؤولية عنها. أي أنه لا يمكن فرض عقوبة ما على أي شخص قام بفعل لم يكن مجرما مسبقا، وبالتالي فهي تحصين للحريات الفردية وأيضا إضفاء للصبغة القانونية

على العقوبة بحيث يجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيقا للمصلحة العامة، كما تسند وظيفة التجريم للمشرع وحده، والقاضي دوره يقتصر على تطبيق ما صاغه المشرع في نصوص.

ولأهمية هذا المبدأ فقد تناولته عدة اتفاقيات وإعلانات دولية منها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (2/11) انه: «لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أداء عمل أو امتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب» [1].

وقد صيغ هذا المبدأ في عبارة هي: «لا» جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وبالتالي فكل الأفعال التي تعد جرائم لا بد من النص عليها في قانون العقوبات، والنص أيضا على العقوبات المقررة لكل فعل منها منعاً لتسلط السلطات من جهة، وتقليلاً من ارتكاب الجرائم على أساس أن الفرد يعرف المباح من المحظور، ويعرف الفعل المجرم فيجتنبه.

وفي القانون الدولي وفي ظل غياب سلطة عليا توقع الجزاء وعدم وجود إجماع دولي على كثير من القواعد الاتفاقية التي تحيل السلوك الدولي إلى دائرة التجريم، فإن مبدأ الشرعية وإن كان مقررا في ظل أحكام القانون الدولي إلا أن تطبيقه يثير التساؤل عن ما مدى تقيد القانون الجنائي الدولي بهذا المبدأ من أجل إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيث نجد أنّ مبدأ الشرعية في شقّه القائم على أنّه لا جريمة دون نصّ قد خضع لاعتبارات فقهية ونصوص اتفاقية واسعة الجدل، وفي شقّه المعني بأنّه لا عقوبة إلا بنص قد خضع لذات الجدل ولعل الجدل يبدأ مع اتفاقية لندن لسنة 1945 مروراً بميثاق نورمبرغ[2] الذي أهمل هذا المبدأ صراحة في المادة 27 منه حيث منح المحكمة سلطة الحكم بأي عقوبة ترى أنها عادلة.[3]

من هنا أضحى المجتمع الدولي في حاجة ماسة لتناول مبدأ الشرعية بذات المفهوم السابق المنصوص عليه في القانون الداخلي بمعنى أن يبين المشرع الدولي الجرائم الدولية على وجه التحديد والعقوبات الدولية المقررة لكل جريمة وبشكل واضح وقاطع لا يقبل التجهيل أو التعميم أو الغموض وهو الأمر الذي نجح المجتمع الدولي في التوصل إليه عند التوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وقد تناولت هذا المفهوم المادة 22 من النظام الأساس للمحكمة والتي تحمل عنوان « لا جريمة إلا بنص» والمادة 23 والتي قالت « لا عقوبة إلا بنص « ثم فصلت المادة 22 من مبدأ الشرعية حيث جاء في الفقرة الأولى منها « لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة « أي لا بد أن يشكل السلوك المقدم المتهم بسببه إلى المحكمة جريمة جنائية دولية وفقاً لنظامها الأساسي وليس وفقاً

(1) د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 2008، ص 162.

(2) يشار إليها عادةً باسم ميثاق نورمبرغ أو ميثاق لندن: هو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945 التي وضعت القواعد والإجراءات التي من المقرر أن تجري محاكمات نورمبرغ

(3) Steven and J.Stone, legal controls of international conflicts, Sons limited, London, 1959, p371.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لأي نصوص قانونية أخرى دولية كانت أو داخلية، وبالتالي تمّ وضع حدّ لمسار محاكمات نورمبرغ وطوكيو والتي اعتمدت على إنشاء المحكمة ومثول المتهمين أمامها ثم البحث عن القواعد القانونية التي تجرم سلوكها، أما حاضراً فالجرائم محددة سلفاً وكذلك عقوباتها والمحكمة المختصة بها والقانون الذي يحكمها وهو الأمر الذي يتفق مع مفهوم التجريم والعقاب والذي تتبعه الأصول الجنائية السليمة.

كما أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لم يفته ذكر أنه ليس هو النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الجنائية الدولية، بل أنه يعترف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات وعرف دوليين أو مبادئ عامة للقانون التي تجرم بعض السلوكيات ولكنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الذي يقتصر على الجرائم التي وردت فيه دون غيره وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة رقم 22 حيث تقول « لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».

وكانت المادة 23 تأكيداً لمبدأ الشرعية المتعلق بالعقاب حيث حملت عنوان « لا عقوبة إلا بنص ثم «فسرت ذلك وقالت» لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي» وبذلك تكون قد حظّرت تطبيق العقوبات دون نصّ يحددها وإعطاء المحاكم الدولية المنشأة لمحاكمة جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية سلطة تقديرية مطلقة في تقدير العقوبة وفقاً لما تراه دون قيد أو شرط، وهو ما كان يتنافى مع مبدأ الشرعية والذي لا يمكن القول بوجوده لمجرد النص على التجريم، بل يجب النص كذلك على العقوبات المقررة للجرائم حتى تقيد سلطة المحكمة فلا تؤثر بها المصالح السياسية والدولية وتتحقق العدالة المنشودة، ويعرف المتهم وغيره من المخاطبين العقوبة المتوقعة – في حال ارتكابه للجريمة – فتتحقق بذلك الغاية المنشودة للعقوبة وهي الردع الخاص للمجرم، وروع غيره من الأشخاص فيحجمون عن ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالردع العام على الصعيد الدولي تحقيقاً لمقاصد القانون الجنائي الدولي من حماية للكرامة الإنسانية، وردع عن ارتكاب الجرائم الجنائية الدولية وصون للسلم والأمن الدوليين.

وقد كانت المصادر التي يتم بموجبها تحديد الجرائم الجنائية الدولية تنبني على القواعد العرفية والاتفاقيات والمعاهدات، وبناءً على ذلك أعطيت صفة الجريمة الدولية لبعض الأفعال مثل الإتجار بالرقيق والنساء والأطفال والإرهاب وغير ذلك، لكن الأمر تغير مع إنشاء قضاء جنائي دولي متخصص دائم لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جنائية دولية المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، التي اعتمد نظامها الأساسي عدة مبادئ من أهمها مبدأ الشرعية.

وأشارت المادة (22) من النظام الأساسي كما أسلفنا إلى مبدأ قانونية التجريم (لا جريمة إلا بنص) وعليه، يكون الجاني غير مسؤول ما لم يكن سلوكه الإجرامي يمثل جريمة حسب هذا النظام الأساسي، وحسب المادة (5) من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالجرائم الآتية على سبيل الحصر:

– جرائم الإبادة الجماعية.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وفي حال كون الفعل غير داخل في اختصاص المحكمة فإنه يبقى مباحا، وهذا يشكل ضمانة للمتهم.

أما الفقرة 2 من المادة 22 فنصت على أن يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض ويكون التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وبذلك تم التأكيد على وجوب عدم تجاوز القاضي في تطبيقه النص التجريمي على الفعل المرتكب ضمن الحدود الدقيقة والفاصلة التي وضعها النظام الأساسي بشأن أركان وعناصر الفعل الجرمي، إذ إن جميع الجرائم التي ذكرتها المادة (22) وتحددت أوصافها في المواد (6)، (7)، (8) و(8 مكرر) من النظام الأساسي تحديداً دقيقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 22 تجيز استعارة النص التجريمي وتكييف السلوك على أنه فعل إجرامي وفقا للقانون الدولي أي خارج إطار النظام الأساسي، عندما نصت على أنّه «لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي»، ويرى البعض أن هذا الاستثناء له نتائج خطيرة، على اعتبار أنه يؤدي إلى انتهاك مبدأ شرعية التجريم فيترك مجالا لإدخال نصوص تجريمية بحجة أنها كذلك وفق القانون الدولي، أضف لذلك إنه لا يوجد هناك نصوص تجريمية في القانون الدولي، إذ إنه يعتمد على الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولكن يمكن الأخذ على هذا الرأي بالقول أنّ هذه الفقرة تجعل مبدأ الشرعية يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة القانون الجنائي الدولي، وتتمثل في إعادة صياغة المبدأ على أساس أوسع فنقول: «لا جريمة ولا عقوبة «بدون «قانون» دون أن نحدد نوع هذا القانون، أهو قانون مكتوب أم قانون عرفي، وبهذا نخلص إلى الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته ونستطيع بعدئذ أن نقول بوجود قانون دولي جنائي دولي عرفي يقر مبدأ الشرعية».

أمام أهمية هذا المبدأ تبرز من جهة أخرى فكرتي العدالة والاستقرار من خلال سيادة القانون حيث وإن كان لهذا المبدأ دور وقائي من الجريمة وهو الهدف الأسمى للسياسة الجنائية فقد تناوله البعض على أنه يقف حائلا دون مواجهة الأفعال الخطرة التي تلازم التطور وفي إمكانية الاستفادة من التقدم العلمي والفني فقد يفرز التقدم العلمي والتطور التكنولوجي أفعالًا تنال من الأمن والسلم لا يستطيع القاضي تجريمها والعقاب عليها احتراما لمبدأ الشرعية غير أنّ الحد من الجريمة الجنائية الدولية لا يقتصر على فكرة الردع من خلال المحاكم الجنائية الدولية ففي عالم متواصل تسعى فيه الدول للعمل على حماية القيمة والقيم الإنسانية نشهد تطوراً لمفهوم العدالة على الصعيد الدولي الأمر الذين يدفعنا لتناول كيفية الحدّ من الجرائم الجنائية الدولية عملاً بالمفهوم المعاصر للعدالة الجنائية الدولية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: الحدّ من الجرائم الجنائية الدولية عملاً بالمفهوم المعاصر للعدالة الجنائية الدولية

تعدّ العدالة الجنائية الدولية ركيزة أساسية للنظام الجنائي الدولي وتتمثّل بالاستجابة الفاعلة للانتهاكات الجسيمة التي تمسّ الضمير الإنساني وتهدد السلم والأمن الدوليين.حيث أنّ السعي نحو مواجهة الجرائم الجنائية الدولية لم يعد مجرد خيار سياسي، بل أضحى التزاماً قانونياً قطعياً تفرضه قواعد القانون الدولي الآمرة وتجسده المؤسسات القضائية التي انتقلت عبر عقود من «العدالة المؤقتة» إلى «العدالة المؤسساتية الدائمة».

من هنا شهد مفهوم العدالة الجنائية الدولية تحولاً جذرياً في فلسفته وأدواته الإجرائية، فبينما كان النهج التقليدي للعدالة الجنائية الدولية يرتكز بصفة أساسية على مفهوم السيادة المطلقة والمحاكمات المؤقتة كنورمبرغ وطوكيو والمحاكم الخاصة التي كان هدفها الأساسي الردع والعقاب في سياق سياسة محددة، برز المفهوم المعاصر ليعيد صياغة العلاقة بين العقاب والردع، وبين حقوق الضحايا ومسؤولية المرتكبين وانطلاقاً من هذا المفهوم المتطور تجاوزت العدالة فكرة «العقاب» المجرّد لتشمل أبعاداً إنسانية وأخلاقية أوسع، مثل العدالة التصالحية، حماية الضحايا، وإرساء مبدأ التكامل الذي يمنح القضاء الوطني الأولوية مع بقاء القضاء الدولي لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية ضمن نظام جنائي دولي دائم يسعى لصون حقوق ضحايا الجرائم الجنائية الدولية والحدّ من سياسة الإفلات من العقاب على هذا الصعيد.

الفرع الأول: النهج التقليدي للعدالة الجنائية الدولية

شكلت العدالة الجنائية الدولية تحديًا هامًا في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي حيث تهدف إلى محاسبة الأفراد على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتلك التي تمسّ بالسلم الدولي. وتُعَدُّ العدالة الجنائية التقليدية من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال فرض القانون ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم حيث يتمّ تحقيق ذلك عبر نظام قانوني محددّ يستند إلى مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

غير أنّ العدالة في مظهرها التقليدي تعني طبقًا للقانون، أن يحصل كل فرد على ما يحدده القانون له، ويقتصر دور القاضي طبقًا لهذا المفهوم، على تطبيق نفس القواعد على ذات المراكز القانونية. فالعدالة هنا عدالة وضعية تعني التزام القاضي بتطبيق القانون حرفيًا حتى يكون حكمه عادلًا، ومعاملة الحالات الماثلة معاملة متماثلة.

أي أنّ العدالة يتم إدراكها، طبقًا لهذا المعيار، عن طريق التطبيق الحرفي للقواعد القانونية، فهي تعم الجميع ولا يستثني منها أحد، ولذا فإن الصورة التقليدية التي ترسم لها تظهرها عمياء. والمشكلة في هذا المعيار أنه يؤدي بالقطع إلى نسبية العدالة، حيث يجعلها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية،

فما يعد عادلًا في وقت ما، ومكان ما، قد لا يكون كذلك في وقت آخر وفي مكان مختلف. كما يترتب على هذا المعيار الشكلي للعدالة أن كل تغيير في القانون يؤدي بالقطع إلى التغيير في مضمون فكرة العدالة، ومن ثم فإن هذا المعيار يؤدي إلى مسخ جوهر فكرة العدالة. فهو يعطينا تصورًا جامدًا لفكرة العدالة، فالعدالة طبقًا للقانون عدالة جامدة، لأنها تبنى في المقام الأول على متطلبات النظام القانوني القائم والذي يهدف أساسًا إلى حفظ النظام الكائن في المجتمع، وذلك بالالتزام بالتطبيق الحرفي لنصوص القانون. ولذا يمكن القول أن العدالة تعني هنا الالتزام بتطبيق القانون، والظلم هو عدم احترام القانون، فالعدالة القانونية عدالة محافظة تعمل على تثبيت الأوضاع القائمة، ولا تراعي ظروف الواقع والإجماع الدولي للقيم الإنسانية المشتركة.

والعدالة الجنائية الدولية بنظامها التقليدي تستند على مبدأ مساعدة المجتمع الدولي في محاسبة الأفراد عند ارتكابهم لجرائم جنائية دولية. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية التي تحظى بالقدرة على محاكمة الأفراد عند عدم وجود إرادة أو قدرة على محاكمتهم في البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة.

وتعتمد العدالة الجنائية الدولية على مفهومين رئيسيين: العموم والتأييد. يشير العموم إلى فكرة أن الجرائم الجنائية الدولية تمثل انتهاكًا لقيم المجتمع الدولي بأسره، وليس فقط للضحية أو الدولة الفردية. أما التأييد، فيعني أن الدول يجب أن تتعاون معًا لتحقيق العدالة ومحاسبة الجناة من هنا سعت الدول إلى إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية كأحد المؤسسات الرئيسية في هذا السياق، حيث تقوم بمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم جنائية دولية من جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ويستند النهج التقليدي للعدالة الجنائية الدولية إلى مبدأ السيادة الوطنية، حيث يتم ترك صلاحية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية للمحاكم الوطنية. وفي هذا النهج، يتم تكليف المحاكم الوطنية بمحاكمة الجرائم الجنائية الدولية بناءً على قوانينها الوطنية.

ومع ذلك، يواجه النهج التقليدي بعض التحديات، مثل انعدام الاستقلالية والشفافية في بعض المحاكم الوطنية، وعدم قدرة بعض الدول على محاكمة الجرائم الجنائية الدولية بشكل فعال. ولهذا السبب، تم إنشاء محاكم دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية بهدف النظر بهذه الجرائم وتحقيق العدالة الدولية. فالنهج التقليدي في العدالة الجنائية الدولية يتمحور حول مجرد تقديم العدالة ومحاسبة المجرمين. ويتضمن هذا النهج اللجوء إلى المحاكم الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ويتمّ تطبيق قواعده من خلال المحاكم الوطنية وبعض المحاكم الدولية الإقليمية[1] والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وفي الماضي، كانت العدالة الجنائية مقتصرة على السيادة الوطنية حيث تتم محاكمة المتهمين فقط

(1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في بلدهم وعليه، عمدت النظم القانونية الدولية إلى تطوير المفاهيم القانونية والأخلاقية لتشمل مسؤولية الفرد على المستوى الدولي عن جرائم جنائية دولية وفظائع إنسانية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

من هنا ظهرت أهمية العدالة الجنائية الدولية خلال القرن العشرين، حيث شهد العديد من المحاكمات الدولية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وصولاً للعام 1998 وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مستقلة تتولى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية دولية. حيث شكلت هذه المحكمة مستقراً لتطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وعملت على تطبيق القانون الدولي ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والعدوان تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية التصالحية بهدف منع الإفلات من العقاب لجرائم تهدد السلام والأمن العالميين وتنتهك القيم المشتركة لشعوب العالم. وعليه، نجد أنّه في الإطار التقليدي للقانون الدولي، يتعين على الدولة حماية مصالح مواطنيها عندما يتعرضون للأذى نتيجة فعل دولي غير مشروع. على هذا النحو، وعلى الرغم من أن الأفراد قد يحصلون على الحماية بموجب القانون الدولي، إلا أن الدولة فقط بشكل عام هي التي يجوز لها أن تتذرع بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاكات قواعد القانون الجنائي الدولي.

فالنهج التقليدي القائم على الحقّ الحصري للدولة في المطالبة بحقوق رعاياها يشكل قصوراً في حماية حقوق هؤلاء الضحايا حيث من الضروري أن تقوم الدولة التي ينتمي إليها الضحايا بإثارة المسؤولية الجنائية في وجه الدولة المرتكبة للفعل الجنائي الدولي وبالنيابة عنهم، حيث يبدو واضحاً تبعاً للمصالح الدولية أن تتنازل الدولة التي تضرَّر رعاياها عن حقها في المطالبة بالتعويض أو القبول بتسوية دون الحق الكامل للتعويض لضحايا الجرائم الدولية. من هنا نجد أنّ الموقف المشترك على الصعيد الدولي تقليديا هو أنه عندما يتعرض فرد لضرر نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، فإن الدولة هي التي تتبنى مطالبته أو مطالبتها على المستوى الدولي.[1] فالدولة تقليدياً، في تبنيها لمطالبة مواطنيها، هي في الواقع تؤكد حقوقها وليس تلك الخاصة بالأفراد المعنيين وتم التعبير عن هذا المذهب لأول مرة من قبل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية[2] في قضية امتيازات Mavrom– matis Palestine.

حيث قضت المحكمة بأنّ : «الدولة خلال تناول قضية أحد رعاياها واللجوء إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية نيابة عنه، فإن الدولة في الواقع تؤكد حقها الخاص– حقها في

(1) See ILC, Draft Articles on Diplomatic Protection, UN Doc. A/61/10, 6 December 2007, Art. 2. For a comprehensive examination of the law and practice of diplomatic protection, see C.F. Amerasinghe, Diplomatic Protection (Oxford: Oxford University Press, 2008).

(2) المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ، أنشئت في عام 1920 ، كانت ملحقة بعصبة الأمم، توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث نُقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا، وبموجب قرار من عصبة الأمم في 18 أبريل 1946، لم يعد يوجد كل من المحكمة والعصبة واستعيض عنهما بمحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة.

ضمان شخص رعاياها واحترام قواعد القانون الدولي»[1] ومن نتائج هذا النهج أن دولة الموطن أو الجنسية يمكن أن تتصرف في حقها في تبني مطالبة التعويض، غير أنها في الواقع تقوم على أسس اعتبارات سياسية أو مالية أو استراتيجية بعبارة أخرى، فإن الدولة ليست ملزمة أبداً بتبني الدعوى، وبالمثل، ليس عليها التزام بموجب القانون الدولي بتوزيع أي تعويض تتلقاه من دولة مسؤولة على الأفراد المتضررين.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاعتماد على العدالة العقابية وحدها، لن يحقق الغاية المنشودة من عدالة لضحايا الجرائم الجنائية الدولية، فمن غير المتصور حرمان ضحايا الجرائم الدولية من حضور جلسات المحاكمات الجنائية الدولية؛ لإبداء الآراء والملاحظات الشفوية، ومناقشة الشهود، والاستماع لدفاع المتهمين عن أسباب ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة.

فالانتقال من حالة النزاع إلى إحلال السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية الدولية بعدة مراحل، فالعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية لن يكفي وحده، بل يتعين إلى جانبه اعتماد أسس العدالة التصالحية المتمثلة في مصلحة المجني عليه في الحكم، والمشاركة الفعالة في إجراءات الدعوى الجنائية الدولية كافة.

وهنا لا بدّ من التوقف عند النظام الأساسي الخاص بكل من المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في المادتين 9 و 8 على التوالي، والذي جاء فيهما أنه لا بد من أن تتمتع كل محكمة منهما باختصاص متزامن مع المحاكم الوطنية من أجل محاكمة من يمارس مخالفة خطيرة في حق القانون الدولي الإنساني، غير أن هذا النظام يضيف في الفقرة 2 أن لهاتين المحكمتين أسبقية على المحاكم الوطنية.

بحيث يشكل هذا التطور على الصعيد الدولي نقطة تحوّل في مفهوم ممارسة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في تجاوز للنهج التقليدي المتمثّل بأحقية الدول في محاكمة رعاياها أمام المحاكم الوطنية مع وجود نوع من التعاون الدولي في إطار الجرائم الجنائية الدولية سعياً نحو تحقيق العدالة. وعليه، أُجيز للمحكمة الدولية، في أي مرحلة من الإجراءات القضائية، أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل للمحكمة الدولية، وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

أماّ الأسباب الكامنة وراء إعلان أسبقية المحاكم الدولية فتتمحور حول أنّ النزاعات المسلحة المستمرة بين الدول والعداء المتجذر بين الجماعات الدينية والإثنية على اختلافها، أدى إلى ترهّل المحاكم الوطنية لإجراء محاكمات عادلة أو حتى إلى القضاء على رغبتها في ذلك، وقد تراكمت التجارب التي تبين أن العديد من الدول ابتعدت عن محاكمة الجناة على جرائم ارتكبت في أماكن أخرى.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن المحاكم المحلية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع وإن كان من واجبها في القانون الدولي بأن تقوم بنفسها بفتح التحقيق وإجراء المتابعات الجزائية في الانتهاكات

(1) PCIJ, The Mavrommatis Palestine Concessions, Series A No. 2, 30 August 1924

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، فإن عوامل عديدة جعلتها في غالب الأحيان غير قادرة على ذلك إما بسبب تورط الأنظمة نفسها في ارتكاب تلك الجرائم، وإما أن العدد الهائل من الضحايا صعّب مهمة التكفل بها أمام القضاء الجنائي الداخلي، كما أن قرارات العفو والتمسك بالصفات الرسمية هي الأخرى أدت الى عدم الرغبة في تكريس المساءلة الجنائية، كما أن بعض التجارب التي خاضتها بعض الدول للعدالة الانتقالية في إطار قضاء خاص أو محاكم دولية مختلطة، عرفت مصاعب في سماع الشهود وحمايتهم وإنصاف الضحايا وتعويضهم، وأن بعضها عرفت مشاكل التمويل وتعرضت لأزمة مالية حادة بسبب اعتمادها على التبرعات كالذي حصل مع محكمة سيراليون، والتي بمناسبتها صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بما يلي:» ينبغي لأية آلية مالية في المستقبل أن توفر مصدر التمويل المضمون والمستمر اللازم لتعيين المسؤولين والموظفين والتعاقد على الخدمات وشراء المعدات ودعم التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات والاضطلاع بذلك بسرعة، وبالتالي يظل من الضروري اللجوء إلى المساهمات المقررة في هذه الحالات، وينبغي ألا تعتمد أعمال الهيئات القضائية اعتماداً محلياً على تقلبات التمويل عن طريق التبرع».[1]

من هنا ظهرت الحاجة إلى التأكيد على تجاوز العدالة الجنائية الدولية التقليدية وسموّ المحكمة الجنائية الدولية بمفهومها الشامل، وعليه، تمّ تعزيز النهج التقليدي في العقود الأخيرة بنهج شامل يركز على العدالة الجنائية والإصلاح والمصالحة. ويهدف هذا النهج إلى تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز السلام والاستقرار حيث يتطلب تعاونًا دوليًا واسعًا ومشاركة المجتمع المحلي والضحايا في أسس المحاكمة والإصلاح.

فالمحاكم الدولية تعتبر تطوراً للنهج التقليدي وتعمل على ملء الثغرات في النظام القضائي الوطني، وتهدف إلى ضمان أن يتم تقديم العدالة للضحايا وتحقيق المساءلة للمتهمين بارتكاب جرائم جنائية دولية. وتعتبر المحاكم الدولية نهجاً مكملاً للنهج التقليدي وتساهم في تعزيز قواعد العدالة الدولية وتطوراً فريداً لمفهوم العدالة في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تطور مفهوم العدالة في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية

إن مصطلح العدالة الجنائية الدولية لم يكن من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الجنائي الدولي، حيث أنه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون، إذ لم يعرف تداولا لهذا المصطلح على المستوى الفقهي إلا في بداية التسعينات من القرن العشرين، وحتى في فترة التسعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت بل يعتريه الغموض والضبابية نتيجة حداثة مفاهيم حقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية على الصعيد الدولي بشكل عام.

ففي عام 1920 تقدّم « البارون دي كامب Le Baron Descamps « وكان شخصية معروفة في

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن في 23 تموز 2004 الخاص بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ما بعد الصراع؛ ص20.

مجال القانون الجنائي الدولي بمشروع تنظيم للعدالة الجنائية الدولية عرضه بوصفه رئيسا «للجنة الحقوقيين» التابعة لعصبة الأمم وهي المنظمة الدولية التي سبقت منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن فكرة إقامة عدالة جنائية دولية صارت مشغلا رئيسيا لفقهاء القانون الجنائي الدولي في مطلع القرن العشرين، فكان أبرزهم في تلك الفترة ينادون بمثل ذلك النوع من العدالة الجنائية. وفي ذلك الاتجاه كان موضوع الدرس الذي ألقاه الفقيه «سالدانا» على منبر أكاديمية القانون الدولي في عام 1925 بعنوان « عدالة جنائية دولية « في وقت ما زال فيه هذا النوع من العدالة مجرد فكرة ومجرد مشروع فقهي[1].

وقد عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة، وتبدو الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية خاصة. حيث أنّ المجتمع الدولي أضحى بعيداً من أن يتغاضى عن الجرائم التي قد يرتكبها الفرد إذا شكلت اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها تحقيقاً لعدالة جنائية دولية تمثل ضمير الشعوب بعيداً عن حدود السيادة العمياء والصلاحية التي تحددها الدول.

هذا الأمر مهد السبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقد أدت الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 للعام 1994، وكما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الأبرياء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذلك بموجب قرار مجلس الأمن عدد 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 وصولاً لمؤتمر روما الدبلوماسي الذي نجح في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز 1998، و تركيز نظام قضائي جنائي دولي دائم . فإرساء مبدأ عالمية العقاب بما تمنحه الدول من صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان يؤكد أن الإفلات من العقاب بدأ يتراجع تدريجيا على المستوى العالمي، وهو أمر تفرضه خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي لأن في غياب التعاون بين الدول لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده وفاعليته فلم يعد بإمكان دولة ما أن تعيش منعزلة عن غيرها من الدول لأن ترابط مصالح المجتمع الدولي يستوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة بتجنب إفلات المجرمين من العقاب لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية بمفهومها الحديث أي العدالة الانتقالية والتصالحية.

ويعد مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بمجتمعات الصراع وما بعد الصراع، وهي مفهوم يختلف في محتواه عن المفهوم المعتاد للعدالة المحصور في فكرة

(1) Saldaña, Q.: La justice pénale internationale, Le Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye 1925 tome 10, pp 223-430

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العقاب ضد كل من تورط في ارتكاب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. فالعدالة الانتقالية من خلال ما تشير إليه التطبيقات تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية، تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا، منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم وإصلاح المؤسسات وإجراء المصالحة الوطنية وتجسيد فكرة دولة القانون. فهي مفهوم واسع يدخل في طياته الآليات القضائية وغير القضائية وتعد المساءلة الجنائية وجبر ضرر الضحايا من الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية وفي هذا الإطار عرفت مجتمعات الصراع وما بعد الصراع في السنوات الأخيرة تجارب عديدة مختلفة عن بعضها البعض.

حيث نجد أنّ بعض الدول من فضّلت قضاءها الداخلي للتكفل بملف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترات الصراع، وهناك من أسند هذه المهمة لقضاء خاص لطبيعة الفترة الانتقالية التي يمر بها مجتمع ما بعد الصراع، ودول أخرى لجأت إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والحصيلة في كل هذه التجارب أنها لم تفلح في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ولم تلبِ طلبات العدالة للضحايا بتعويضهم وجبر ضررهم والسبب في ذلك مرده لقلة تجربة القضاة في تعاملهم مع مثل هذه القضايا، ولعدم إمكانية القدرات المحلية والإمكانات الوطنية مع العدد الهائل من الضحايا.

ولتجاوز عجز تلك التجارب كان للمحكمة الجنائية الدولية دور أساسي في تكريس العدالة الانتقالية حيث أشارت الفقرة الثالثة عشر من تقرير أمين عام الأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004 بقوله: «لا شك في أن أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن المهم للغاية الآن أن يضمن المجتمع الدولي حصول هذه المؤسسة الناشئة على ما تحتاج إليه من موارده وقدراته ومعلوماته ودعم من أجل التحقيق مع أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القدرة على القيام بذلك أو الرغبة فيه».[1] وتعد المساءلة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، ويقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم خطرة في حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجنائي.

وتظهر أهمية المساءلة الجنائية الدولية في أنها آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة وتقرّر التعويض المناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة الدولة العادلة.

وتختلف العدالة التقليدية عن العدالة التصالحية في تركيز الأولى على العقوبة كوسيلة لتحقيق

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن في 23 تموز 2004، المرجع السابق، ص22.

العدالة. فبينما تركز الأنظمة التقليدية على تطبيق القانون وتقييم الجريمة، تسعى العدالة التصالحية إلى إعادة بناء العلاقات بين الضحايا والجناة من خلال الحوار والمصالحة والمحاسبة وقد تطورت هذه المفاهيم بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة، حيث بدأت العديد من الدول في تبني نماذج عدالة تصالحية لمعالجة الجرائم.

وهنا لا بدّ من التوقف قياساً عند إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وهي وثيقة مهمة أصدرتها الأمم المتحدة عام 1985 [1] تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا وضمان حصولهم على العدالة ويتناول هذا الإعلان مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تحسين وضع الضحايا في النظام القانوني، وتوفير الدعم اللازم لهم في مواجهة آثار الجريمة. من هنا يؤكد الإعلان على أهمية تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للجريمة بحيث يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعويض الضحايا بشكل عادل وفعال، بما في ذلك إنشاء صناديق وطنية لتعويضهم كما وينصّ هذا الإعلان على ضرورة معاملة الضحايا بكرامة واحترام بحيث يجب أن تُعطى الأولوية لاحتياجاتهم النفسية والاجتماعية على أن تكون الإجراءات القانونية شفافة وتتيح للضحايا التعبير بحرية دون مخاوف أو ضغوطات.

وعليه، يقتضي أن يضمن النظام القانوني وصول الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة القانونية ويُعتبر توفير محامين للضحايا جزءًا أساسيًا من هذا الحق، حيث يجب أن تتاح لهم الفرصة للدفاع عن حقوقهم بحيث يتعين على الدول اتخاذ تدابير لحماية حقوق الضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية، يشمل ذلك حماية هويتهم وخصوصيتهم، وضمان عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الانتقام أو التهديد.

وشدد الإعلان على أهمية زيادة الوعي العام بقضايا الضحايا وحقوقهم حيث يجب على الحكومات والمجتمع المدني العمل معًا لتعزيز ثقافة احترام حقوق الضحايا وتوفير المعلومات اللازمة لهم حول كيفية الحصول على الدعم والعدالة. هذا الإعلان يتناول الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم إساءة استعمال السلطة ومن هنا كان لا بدّ من الإشارة إلى أنّ القوانين الوطنية تشكل المدماك الأوّل في شبكة العدالة الجنائية الدولية، فالقوانين الجنائية المحلية تمثّل المحور الأوّل للمساءلة الجنائية في ظل النزاعات الدولية المسلحة وهي تبقى سارية التطبيق سيما فيما خصّ الأفراد الذين يخضعون لجزاءات هذه القوانين من حيث الصلاحية الشخصية والمكانية.

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 في 29 تشرين الثاني 1985

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي انطلق من التأصيل الفلسفي لمبدأ العدالة وصولًا إلى تجلياته المعاصرة في صرح القانون الجنائي الدولي، تتضح لنا حقيقة جوهرية مفادها أن العدالة ليست مجرد غاية مثالية، بل هي الضامن الأساسي لاستقرار النظام الدولي وسيادة القانون.

وحيث تتبعنا مسار تطور هذا المفهوم، بدءًا من ربط العدالة بالأخلاق والمساواة، مرورًا بالتحديات التي واجهت تطبيقها في ظل التمسك المطلق بمبدأ سيادة الدول، وصولًا إلى نظام جنائي دولي منتظم له مؤسّساته وأطره القانونية الواضحة.

لقد أظهر البحث أن الانتقال من «عدالة المنتصر» التي لاحت في أفق محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلى العدالة الممنهجة القائمة على مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، يمثل قفزة نوعية في الفكر القانوني الدولي. فمن خلال تكريس هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضع المجتمع الدولي حجر الأساس لضمان عدم تحول العدالة إلى أداة سياسية، بل بقائها ضمانة لحقوق الأفراد وحصنًا منيعًا في مواجهة الجرائم الجنائية الدولية بما تمثله من انتهاك للقيم المشتركة للشعوب.

حيث برز التحول العميق في فلسفة العدالة الجنائية الدولية ذاتها؛ من نهج تقليدي يركز بشكل شبه حصري على العقاب والردع، إلى مفهوم معاصر أكثر شمولية وتكاملًا. لم تعد العدالة اليوم تقتصر على معاقبة الجناة، بل امتدت لتشمل أبعادًا تصالحية وإنسانية، تضع ضحايا الانتهاكات الجسيمة في صميم النظام القضائي الجنائي الدولي. إن العدالة الانتقالية، بما تحمله من آليات لجبر الضرر، وكشف الحقيقة، وإصلاح المؤسسات، تجسد هذا التطور وتقدم رؤية تهدف إلى تحقيق سلام مستدام ومصالحة حقيقية، وليس مجرد تسوية مؤقتة للصراعات.

وهنا يمكن القول إن مسيرة العدالة الجنائية الدولية هي سعي لتحقيق العدالة ما بين مثالية وواقعية، بين سيادة الدول ومقتضيات الضمير الإنساني. ورغم التحديات الجسيمة التي لا تزال قائمة، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتطور مفاهيم العدالة التصالحية يؤكدان على إرادة دولية متنامية لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب حيث أنّ الطريق نحو عدالة دولية ناجعة وشاملة هي مسار لا غنى عنه لضمان حماية الكرامة الإنسانية وصون السلم والأمن الدوليين فالسؤال حول العدالة الجنائية الدولية يطرح بقوة بعد كل حرب أو نزاع دولي، وهو ما يجعل أمر هذه العدالة مهددا على اعتبار أن من يضع شروط المحاكمة الجنائية يكون باستمرار الطرف المنتصر.

من هنا يبرز مفهوم «عدالة المنتصرين» الذي يمكن أن يؤدي إلى اختلال النظام الدولي الكافل للسلم والأمن حين تغيب فيه المقدمات القانونية السليمة، وتتحكم في سيرها العوامل السياسية بما

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

يقوض في العمق مبدأي اللاتمييز والعدالة التي ارتضتها الشعوب ويُستباح القانون وتسفح العدالة الجنائية الدولية على مذبح سياسة فتتحول إلى انتقام مبطن بلباس قانون القوة أحادي القطبية نتيجة ثغرات تمنح هذه الدول فرصة تحريك القضاء الجنائي وفقا لمصالحها.

وعليه، كان بناء نظام دولي ذو أسس قانونية جنائية دولية قائمة على العدل يخضع فيها الجميع على قدم المساواة لسلطان مؤسسات قضائية وقانونية محايدة وموضوعية ومستقلة قائمة على نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان سعياً لتحقيق عدالة تامة لضحايا الجرائم الجنائية الدولية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

المراجع العربية

- الشافعي، بشير. (2004). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. دار الفكر الجامعي.
- الشقنقيري، محمد. (1992). محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1985). 29 تشرين الثاني). إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (القرار 34/40.
- المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. (1924). 30 أغسطس. قضية امتيازات مافروماتس في فلسطين. السلسلة أ، رقم 2.
- أمين، عبد العزيز. (2004). الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن. (2004)، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع.
- زيد قصيله، صالح. (2008). ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية.
- لويد، دينيس. (1981)). فكرة القانون (سليم الصويص، مترجم؛ سليم بسيسو، مراجع. عالم المعرفة.
- هيكل، أمجد. (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية.

المراجع الأجنبية

- Amerasinghe, C. F. (2008). Diplomatic Protection. Oxford University Press.
- International Law Commission. (2007, December 6). Draft Articles on Diplomatic Protection (UN Doc. A/61/10).
- Jackson, R. H. (1945). Speeches and writings related to Nuremberg. Library of Congress, Manuscript Division, Washington, D.C.
- Melkevik, B. (1998). Horizons de la philosophie du droit. Les Presses de L'Université Laval & L'Harmattan.

• Roubier, P. (1951). Théorie générale du droit: Histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales. Recueil Sirey.

• Saldaña, Q. (1925). La justice pénale internationale. Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 10, 223–430.

• Steven, G., & Stone, J. (1959). Legal controls of international conflicts. Sons limite